

قال المالك انا اضنه لم يقطع عندي وان قال انا اخذ
 الفلح يقطع ولا يضمن عندي وقال مالك ان كان
 السارق ذائبا لم يقطع في الحال والا لا وعنه يجب
 فيها فيها ويجمع بين العنان **ولو قطع بعض السرق**
 بان سرق من الخصاص او الاضامن احد منهم وقطع
 فيه وجاهز وابت السرقه **لا يضمن** مطلقا سوا
 هلك او استهلك والقطع للكل هذا عند ابي حنيفة
 وعندنا يضمن كلها الا التي قطع فيها وانما قيد بقوله
 لبعض لانهم لو حضروا وادعوا قطعت يده بحضورهم
 لا يضمن شيئا في السرقات كلها **ولو سرق ما سرق**
في الدار يضمن مخرجها منها وهو ما سوا وي
 عشرة دراهم فله لانه كان بعد الشق **فقط**
 خلا فالله يوسف وانما قيدنا بقولنا وهو ما سوا وي
 عشرة دراهم بعده لانه ان كان لا يساوي عشرة دراهم
 بعده لم يقطع اتفاقا واعلم ان هذا الخلاف فيما اذا
 اخذت يمين النقصان واخذ الثوب فان اخذت يمين
 الثوب القيمه تركت الثوب عليه لا يقطع اتفاقا
 وهذا كله اذا كان النقصان فاحشا وان كان يسيرا يقطع
 اتفاقا **ولو سرق شاه ونجها في الحوز واخرجه الا**
 يقطع وان كان قيمتها مئذومه عشرة وانما قيد بقوله
 فذبحها لانه لو اخرجها حية من الحوز وقيمته عشرة ثم
 ذبحها يقطع وان انتقصت قيمتها بالذبح **ولو سرق**
المشروف بان سرق ذهب او فضة فصنع دراهم
او ذرا يقطع ردها على المشروف منه هذا عند
 ابي حنيفة وقال لا يسبيل للمشروف منه على الدراهم

والذنانير وقيل عندها لا يقطع **ولو سرق ثوبا صبغه**
احمر فقطع يده **لا يرد** الثوب المصبوغ الى المالك
ولا يضمن قيمته ايسر هذا عندها وعند محمد يوجد
 الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه **ولو صبغه اسود**
يرد الى المالك عندها خلا قال ابو يوسف لكن العرق
 بينهما انه عند ابي حنيفة المشروف منه باخذ الثوب
 ولا يعطى شيئا وعند محمد باذنه ويعطيه ما زاد الصبغ
 فيه **باب قطع الطريق** أي قطع المارة
 عن الطريق ويستعطف ان تكون الجماعة ذات منفعة ولو
اخذ قاصد قطع الطريق قبله أي قتل القاطع هو
حبس بعد ما عزز حتى يموت **وان اخذ ما لا يعصم**
 بان يكون مال مسلم او ذمي قطع يده **ورطه من خلاف**
 كما سربانه وانما قيد بقوله معصوما لانه اذا اخذ مال
 الحربي سوا كان مستمنا او لا لا يجادلانه ماله ليس
 بمحصور **وان قتل قاطع الطريق** ولو باضنا لا **قتل**
هذا اي من جهة الحد لا القصاص خلافا للشافعي فان
 عنده من جهة القصاص **وان عيى لولي وان قتل**
راخذ المالك ان شال امام قطع يده **ورطه من خلاف**
وقتل وصلب بعد القطع او قتل من غير قطع او صلب
 من غير قطع وقال ليقل او يصلب ولا يقطع ثم
 في ظاهرا الزواني هو مخير في الصلابة ان شافعه وان
 شافعه وعن ابي يوسف انه ليس للامام ان يدع
 الصلابة **واذا اراد الصلابة** ففي ظاهرها الزواني
يصلب ما تلاثة ايام **ويصلب** اي يمشق يمشق
حتى يموت وبع قال الكوفي وعن الطحاوي لا يصلب

والذنانير